فلا يخلوا من كونه رجلا او امراة فيعرف حاله
باشيا احدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما جميعا فمشكل على الدوام فقال الامامان ابن
الصباغ والحاملى يعتبر السابق منهما فان لم يكن
فيعتبر ما تاخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر
قدرا قولان الصحيح لا يعتبر الثانى المنى والحيض والحبل
فان امنى من الذكر فهو رجل وان امنى من الفرج او
حاض فامراة وان امنى من الذكر وحاض من الفرج ه
فمشكل اما الوحبل وولد فامراة يقينا وهو دلالة مقدمة
على سايرالدلايل لانها يقين فلو بال من الذكر وحاض
من الفرج فهل يعتبر المبال او يتعارضان ويسقطان
ويبقى الاشكال وجهان اظهرهما الثانى الثالث الرجوع
الى قوله بعد البلوغ فيسئل عما يميل اليه طبعه اذلم ه
نعرف حاله فان قال اميل الى النساء فهو رجل وان قال
اميل الى الرجال فهو امراة فمتى اخبر بشئ من ذلك حكم به
ولا يقبل رجوعه عنه بعده الا اذا كان اخبر انه رجل
ثم ولد ولدا فحينئذ يتيقن انه امراة فينقض ما مضى
من الحكم بذكورته اما باثبات اللحية ونهود الثدى
وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اذا تم هذا
فمتى حكمنا انه رجل ورث ميراث رجل وان حكمنا بانوثته

ورث

ورث ميراث امراة وان لم يتبين فهو مشكل وهو
مراد صاحب الارجوزة وقد قال فيه بعض العلماء
ليس له ميراث لانه ليس انثى ولا ذكر وليس فى كتاب الله
الا ميراث الذكور والاناث وقيل يرث نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى ومذهب الشافعى رحمه الله
تعالى انه اما ذكر واما انثى اذ يستحيل اتصافه بهما
او خلوه عنهما جميعا فيعطى ما يتيقن انه نصيبه
فى كلا الحالين ويوقف الباقى وهو معنى قوله فى الارجوزة
فاقسم على الاقل والتيقن ويوقف الباقى فنقول اذا مات
من يرثه الخنثى وله وارث غيره فان كان الخنثى
يحجب الاخر لو كان ذكرا او كان انثى لم يدفع للاخر شيئا
مثاله اخ واخت وولد خنثى فان كان الولد ذكرا فالمال
له دون الاخ وان كان انثى فهو بينهما نصفا فيعطى
الخنثى النصف لانه الاقل اليقين ولا يعطى الاخ
شيئا بل يوقف النصف الى ان يتبين الحال وان كان
الخنثى لا يحجبه دفع الى كل واحد ما يتيقن انه نصيبه
مع ذكورة الخنثى او انوثته اخذ باسوا الحالين وطريق
تصحيح المسئلة ان تصحح الفريضة على انه ذكر وتصحيحها
على انه انثى ثم تقابل بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين
اكتفيت باحداهما عن الاخرى وان كانتا متداخلتين
فاكثرهما يغنى عن الاخرى وان اختلفتا وكانت احداهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)